

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ والمؤجل سريانه إلى ١/١١/٢٠٠٣ بعدة قرارات وزارية آخرها القرار الوزارى رقم ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٠٣ :

**قرر :**

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠٣ إلى ١/١١/٢٠٠٤

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣/١١/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر